

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

53

عبدالرحمن المرشود

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الناظر رحمة الله واياه. وليس منها بلا حاد روی. فللقراءة به نفي قوي كالاحتجاج غير ما تحصل فيه ثلاثة فجوز مسجلا. صحة الاسناد ووجه عربي ووفق خط الام - [00:00:00](#)

شرط ماء بي الثالثة ورجح النظر تواترا لها لدى من قد غبر قلنا في الدرس السابق ان وجه ذكر مباحث القرآن هنا قرى ومباحث الالفاظ انه شرع الان في الدالة - [00:00:20](#)

وما يتعلق فيها ونحن هذا العلم مبني على القواعد التي استنبط فيها الاحكام. والقواعد هذى مأخوذة عن طريق الدالة. فاراد ان يذكر الدليل الاول وهو القرآن وما يتعلق فيه من القراءات - [00:00:41](#)

لان القراءات مرتبط فيها احكام وقال هنا وليس منه ما بالحاد روی. اعلم ان الاصوليين الذي ينظر في كلامهم يجد انهم على منهج يخالف منهج القراء في مسألة القراءة هنا - [00:00:54](#)

فالقراءة معلوم انه شاذة ومتواترة عند هؤلاء المسألة الطويلة عريضة حتى عند القراء. هل فعلا انه يشترط التواتر في كل لفظ في القراءة حتى ناس من علماء القراءات كابشامة رد هذا - [00:01:17](#)

ليس المقصود ان يكون كل لفظة متواترة والشوکاني قال من قال هذا فقد ابعد وانظر في اسانيدهم عن القراء لا يوجد تواتر بهذا المعنى وبعضهم اراد ان يعني يجمع الامرین وقال - [00:01:36](#)

هي باعتبار ما اشتهر عن القراء وما نقل عنهم فيما بينهم تعتبر متواترة من هذا الباب وان كانت الاسانيد اذا اردنا ان نطبقها على كل القراءة لا ينطبق عليها ما يسمى بالتواصل عند علماء - [00:01:53](#)

حديث وهنا ماذا قال هنا قال وليس منها بالحاد روی يعني الشاذ عندهم ما ليس عند الاصوليين ما ليس بمتواتر ولكن اذا رجعنا الى ما اصطلاح عليه القراء - [00:02:07](#)

وجدنا ان هذا غير منطبق على ملك الاصوليون لانه مشترط بصححة الاسناد وان نوافق ولو وجها معتملا في المصحف العثماني ويكون له ولو وجه واحد في اللغة العربية بالنسبة للقراءة - [00:02:30](#)

ما عند الاصوليين لا يوافق ما عنده القراء هنا هذا هو الذي يصطلاح عليه الاصوليون. يعني ما كان غير متواتر فهو الشاذ. فعلى هذا لابد ان تكون السبع والعشر - [00:02:50](#)

خلافا لمن قيده في السب بل حتى العاشر انها داخلة في قسم المتواتر ولكن هل بالفعل بما قلنا انه فعلا متواترة كل قراءة جمعنا المحققين ان يكون المقصود هذا التواتر في كل قراءة - [00:03:08](#)

انما يكفي صحة الاسناد وهذا صحة الاسناد ووجه عربي تكون قراءة صحيحة ولو لم تثبت عن طريق الذي يعني له عدة طرق. قراءة صحيحة بصحبة سندها ولذلك قسم بعض اهل العلم القراءات الى ثلاث. قراءة متواترة وشاذة وباطلة - [00:03:26](#)

المتواترة كالسبعين والعشر الشروط الثالثة صحة الاسناد وان توافق وجه محتملا في مصحف عثماني ويكون لها ولو وجه عربي في لغة عربية ولو وجه واحد في اللغة العربية الثانية الشاذة - [00:03:50](#)

وهي التي ثبت فيها الشرطان الاولان صحة الاسناد ووجه عربي ولا يشترط ان توافق المصحف العثماني كقراءة مسعود ثلاثة ايام

متتابعات والباطلة ما اختل في احد الشرطين الاولين هذى باطلة - 00:04:07

واضح صحة سناد وجه عربي مرتبها هكذا. وان يوافق العثماني فان اتفقت الثلاثة فهذا قراءة متواترة. ومنها السابع والعاشر هل قال بعضهم ولو زاد ما دام انها انطبقت فيها الشروط؟ فاذا اختل احد الشروط الثلاثة هذى فهي شاذة ولو كانت في السبعين - 00:04:34 شذوذه لو انه في السبعة المقر الجزري فاذا اه انطبق الشرطان الاولان ما هو الشرطان الاولان؟ صحة الازدهار واحتل الثالث فهي الشاذة ها يعتبر لا هي هي الان هذى المشكلة مشت احاد ومتواتر. هم هؤلاء يقولون جمعنا محققين منهم ابو الشام ووشام معروف من من ائمة القراء - 00:04:57

صاحب كتاب الوجيز وله شرح للشاطبية من اعظم الشروح هو يقول لا يشترط التواتر هو صرح في كتابه هذا يكفي صحة السند واضح؟ بس الذي يعنيانا الان ان نفرق بين الاصوليين وبين - 00:05:28

القرة هؤلاء عندهم قرار متواترة والشاذة هي التي ارادها هنا. وليس منها بالاحد روی اذا فالانقراءة به نفي قوي. يعني انها غير متواترة. فهي شاذة واضح هذا الذين نصل اليه - 00:05:51

الان عطينا بس فكرة مقدمة ثم نرجع للبابيات. ونقول وليس منها بلا حد روی فلقراءة به نفي قوي. يعني لا يجوز القراءة فيها وهذا الذي عليه جمهور القراء وذهب بعض اهل العلم هو المشهور عن جماعة من الائمة وفي رواية اخرى عن الامام مالك والامام احمد واختار ابن القيم - 00:06:13

انه يجوز القراءة آآا بهذه القراءات كقراءة ابن مسعود لكن المشهور هو هذا انه لا يقرأ الا بما ثبتت فيه الاشياء هذه الثلاثة. صحة الاسناد ووجه العرب وافقوا خط الام - 00:06:41

وقالوا انه يعني كونهم يقرأون فيها قد لا يقرأون فيها في كل صلاة المقصود نحن لا يعنيانا الخلاف هذا الذي يعنيانا الفرق بين الاصوليين وبين الذي موجود هنا قال لا يقرأ فيها بقى الاحتجاج - 00:06:56

لقراءة بها نفي قوي كالاحتجاج فينفي القراءة وينفي الاحتجاج فيها تأمل في القراءة فهذا فيها قوة الخلاف فيها قوي ولكن الاحتجاج هو الذي محل نظر هل يحتاج بالقراءة الشاذة الصحيح انه يحتاج بها - 00:07:14

سواء كان في الاحكام او في اللغة وهذا هو الموجود في عمل العلماء اما الاحتجاج بها فهو مذهب حنفية وهو مذهب الحنابلة ونقله البوطي عن الشافعي لانه نسب جمع من المجتمع انه لا يرى الاحتجاج بقراءة شاذة فدافع عنه - 00:07:35

الشافعية منهم الزركسي في البحر المحيط قال انهم اخذوا ان الامام ما يرى الاحتجاج ارادوا توجيه كلامه هكذا نذكره ثم هل يقنع او ما يقنع قالوا انهم اخذوا كلام الشافعي ونسبوه مذهبها اليه لان لا ارى صيام التتابع في صيام الكفار. وهي قراءة من - 00:07:59 مسعود ويقول ان البوطي ذكر في الرطاع وفي غيره الاحتجاج الشافعي بالقراءة فاحتاج بقراءة عائشة في صحيح مسلم فاقطعوا ايمانهما قطع اليمين وفي اشياء تجد العلم متفقون عليها مثل قراءة سعد ابن ابي وقاص - 00:08:20

وهي من الشواء وله اخونا اخت من ام اجمع العلماء علماء الفرائض على ان الاخوة في هذه الاية من الاخوة من الام و قالوا ان الشافعي يفرق بين تأسيس حكم بقراءة - 00:08:42

ويبين تفسير حكم بقراءة فمن نسب الى ان يفسر الاشياء بقراءة الشهادة فقد اخطأ عليه. ومن اراد ان يؤسس حكم بقراءة فنعم قد يسلم ان الشافعي اراد هذا. قراءة عثمان - 00:09:00

صيام ثلاثة ايام متتابعات وكان وكما انه لا يرى العصر الصلاة الوسطى صحيح مسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر. الذين يقولون العطف هنا يقتضي المغایرة وقالوا صلاة الوسطى عطب العصر عطمت على الوسطى فكانت غير - 00:09:18

على انه هذا لا قد لا يسلم الانتباه بجمعنا العلمي لان العاطفة تفسير مغایرة المقصود انهم قالوا هكذا وجهوا مذهب الشافعي كما في وقالوا انه لا يؤسس قراءة على قراءة حكم شرعي على قراءة شاذة ولكن يستفيد من قراءات الشاذة في - 00:09:40

الحكم والتفسير شيء وتأسيس حكم بقراءة شيء اخر طيب اذا هنا قال هي الزرقا الزرقا صنيعها في البحر اذكروا هذا. المؤسس ويفسر. اي قال انه يحمل كلامه على انه لا يرى تأسيس حكم شرعي بقراءة - 00:10:00

امن يفسر نعم مفسر نص استفیدوا منه وله اخ او اخت من ام تفسیر هذا ولكن ها هنا شيء فقط هو ذكره ابن قدامة وهو مهم الذين يقولون انه الذين لا يرون الاحتجاج - [00:10:24](#)

غريب ابن عبد البر نقل الاجماع اهل العلم بالاحتجاج بالقراءة الشاذة ولكن الاجماع محل نظر له فيه خلاف ولكن نبهوا على شيء مهم جدا منه ابن قدامة الذين يرون عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة قالوا يحتمل ان هذا اجتهاد من الصحابي - [00:10:41](#) واو انه كان يرويها بالمعنى. وقال ابن قدامة وشن على هذا القول ان لو كان في الاحاديث هذا لكان غير مقبول فكيف ان ينسب الى رب العالمين بهذه الطريقة قال هذا لا يلتفت اليه - [00:11:03](#)

فهي اذا ثبتت فتعتبر اقل احوالها كما قال اقل الاحوال ان تكون حديثا والاحاديث من قبيلة الاحاديث عند هؤلاء فليحتاج بها هذا هو الحق يحتاج بالقراءة ما دام آمده يعني اقل ما يقال انها حديث نبوي - [00:11:18](#) وهنا قال كالاحتجاج غير ما تحصل فيه ثلاثة فجوز مسجلا يعني انها تكون متواترة على هذا الاصطلاح اللي ذكره الاصوليون صحة الاسناد ووجه عربي ووفق خط الام شرط ما ابي - [00:11:38](#)

لابد منه مثل مثلاً مثل الثلاثة جعفر وابو يعقوب ها خالفوا عبده عبده ترى هؤلاء الثلاثة ورجح النظر توافرا لا. رجح النظر النظر فاعل وتوافرا مفعول توافرا له على ما قد غبن مع من سبق - [00:11:58](#)

اذا ادخل قراءة مع السبع لماذا؟ لانها فيها هذه الشروط التي ذكرها ولذلك شنع جماعة من اهل العلم على من اخرج قراءة هؤلاء الثلاث واعتبرها من قسم هذا هو ما في هذه الابيات - [00:12:24](#) ها؟ المصحف العثماني بعض العلماء يذهب جماعة من المحققون يذهبون الى ان مصحف العثماني داخل في كل القراءات لانه رسم رسميا يشمل هذه القنوات كلها فتبينوا ما هي منقوطة فتصالح تبينوا تثبتو - [00:12:45](#) مالك وملك ايه ذهب جماعة بعضهم يقول ان المصحف والاعمال شامل لها اللي هو مكتوب على لغة قريش - [00:13:06](#)